

**ملحق تعديلي عدد 7
للاتفاقية المشتركة القومية
لمعامل المشروبات الغازية غير الكحولية
ولعصير الغلال والمياه المعدنية**

بين المضمين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية لصانعي المشروبات غير الكحولية

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للمعاش والسياحة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لمعامل المشروبات الغازية غير الكحولية ولعصير الغلال والمياه المعدنية الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 مارس 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 29 المؤرخ في 29 أفريل 1975 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 43 المؤرخ في 10 جوان 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 31 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 54 المؤرخ في 21 و 24 أوت 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 69 المؤرخ في 14 سبتمبر 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999 ،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 12 أبريل 2002 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 5 و 24 و 41 و 46 و 48 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 5 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي :

العملة أحرار في الانخراط بمنظمة نقابية متكوّنة بصورة قانونية . ولا يمكن للمؤجر اتخاذ أي قرار إزاء العامل بما في ذلك الطرد أو النقلة بسبب انتمائه النقابي أو تحمله لمسؤولية نقابية أو ممارسته لحقوقه النقابية وفق القوانين والتراتيب المعمول بها في إطار الهياكل النقابية المعترف بها قانونا ، وذلك مع مراعاة حرمة المؤسسة . كما يجب أن لا تنتج عن ممارسة هذه الحقوق في أي حال من الأحوال أعمال أو تصرفات من أحد الطرفين بالمؤسسة تكون مخالفة للقوانين .

يعترف المؤجر بالمنظمة النقابية المتكوّنة بصورة قانونية الممثلة في نوابها الشرعيين بالمؤسسة . كما يحترم الصلاحيات القانونية والشرعية للنقابة التي تمارس مهامها في ظل احترام صلاحيات الهياكل القانونية الممثلة للعملة داخل المؤسسة .

يقبل المؤجر أو من ينوبه بصفة قانونية النواب النقابيين الشرعيين بالمؤسسة موة في كل شهر حسب طلبهم وكلّما دعت الحاجة إلى ذلك . ويكون طلب المقابلة كتابيا ويجيب عنه المؤجر في ظرف ثمان وأربعين ساعة . وفي الحالات المتأكّدة التي يتفق عليها الطرفان ، تتمّ المقابلة فورا . ويحرّر في جميع المقابلات محضر يمضى من الطرفين فور انتهاء الجلسة . وتعتبر المقابلة مدّة عمل فعلي .

يحرص المؤجر على تخصيص مكتب مؤثث لنقابة المؤسسة إذا توقّرت لديه الإمكانيات لذلك ، مع اعتبار حاجيات ومصالح المؤسسة .

كما يضع تحت تصرفها لوحات أو سبورات تلتصق بها المعلقات النقابية ، وتوضع بالأماكن التي يختلف إليها العمال ويمرّون بها أكثر من غيرها .

يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظّمها النقابة ، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 30 ساعة سنويا للمؤسسات التي تشغل بين 50 و 99 عاملا و 60 ساعة

طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل ما بين مائة ومائتي عامل و 110 ساعات طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل أكثر من مائتي عامل . وتكون هذه الساعات خالصة الأجر . ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجّر ونقابة المؤسسة . ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقاً قبل التغيب . وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية ، يتعيّن على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية .

يمكن لنقابة المؤسسة بعد موافقة المؤجّر عقد اجتماعات عامة بالأجراء بمكان العمل في المحل الذي يناسب الطرفين . وتلتئم الاجتماعات خارج أوقات العمل ما لم يتفق الطرفان على ما يخالف ذلك .

في صورة انتخاب أحد الأجراء نائبا نقابيا قارا بإحدى النقابات المنخرط بها عمال المؤسسة ، فإنّ هذا النائب يوضع بطلب من المنظمة التابع لها مع سابق اتفاق مع المؤجّر في وضعية إلحاق ، مع تمتّعه بالأجر أو بجزء منه وإنّ تعذّر ذلك فيدونه . ولكن في صورة وجوده في وضعية عدم المباشرة بدون أجر ، فإنّ المنظمة النقابية تقوم بدفع ما يلزم دفعه مما هو محمول على المؤجّر . ويحتفظ طيلة مدّة هذه النيابة بحقوقه في الترقية والأقدمية وجميع الامتيازات الممنوحة كما لو كان مباشرا ، بما في ذلك المخوّلة في مادة المرض أو الإحالة على التقاعد . وعلاوة على ذلك ، فإنّه يبقى طيلة مدّة الإلحاق ناخباً ومنتخباً لتعيين كل مندوب ينوب العمال .

ويقع إرجاع النائب النقابي إلى مركز عمله الأصلي إن كان شاغرا أو يعيّن في مركز عمل آخر مطابق لرتبته في صفه بنفس المؤسسة . وفي صورة ما إذا أصبح مركزه الأصلي شاغرا ، تكون له الأولوية ليعيّن فيه .

الفصل 24 (جديد) : مدّة العمل :

حدّدت مدّة العمل بأربعين ساعة في الأسبوع ، باستثناء السواقي ومرافقيهم الذين حدّدت مدّة عملهم بـ 48 ساعة في الأسبوع ، والحراس بـ 54 ساعة في الأسبوع . وخلال شهر رمضان ، يمكن أن يتواصل العمل بدون انقطاع في حصة واحدة . ولا تمس هذه المقتضيات من الحقوق المكتسبة الفردية لهذه الأصناف .

الفصل 41 (جديد) : التدريب والتكوين والإتقان المهني :

تضاف الأحكام التالية بأخر هذا الفصل كما يلي :

« وتعتبر فترات التكوين داخل المؤسسة أو خارجها فترات عمل فعلي .

ويمكن إبرام اتفاق بين المؤجّر والعامل ، يلتزم بمقتضاه هذا الأخير بمواصلة العمل في المؤسسة لمدّة ثلاث سنوات مقابل انتفاعه بتكوين أو إتقان مهني على نفقة المؤجّر .

وفي صورة عدم احترام العامل لهذا الاتفاق ، يمكن للمؤجّر أن يطالبه بإرجاع مصاريف التكوين أو الإتقان بقدر يتناسب مع المدّة المتبقية من تنفيذ الاتفاق » .

الفصل 46 (جديد) : الترتيب المهني ومقاييس الأجور :

* تضاف الوظائف التالية بالصنف الثاني من التصنيف المهني للعمال :

- سائق آلة تلصيق العلامات على القوارير .

- سائق آلة أوتوماتيكية لصنع القوارير البلاستيكية ، يقلّ إنتاجها عن 4 000 قارورة في الساعة .

- مفرّغ اللوحات .

- سائق آلة لف اللوحات المعبّأة .

- سائق آلة نصف أوتوماتيكية لتغليف القوارير .

- مراقب دخول وخروج العلب والقوارير في آلة التعقيم (نفق) .

* تضاف وظيفة معين مخبري بالصنف الثالث (عامل معين) .

* تضاف الوظائف التالية بالصنف الرابع (العامل) :

- سائق آلة أوتوماتيكية لصنع القوارير البلاستيكية ، يساوي إنتاجها أو يفوق 4 000 قارورة في الساعة .
- سائق آلة أوتوماتيكية لتغليف القوارير .
- سائق آلة أوتوماتيكية لوضع اللوحات .
- سائق آلة أوتوماتيكية لتفريغ اللوحات .
- سائق آلة لتعبئة المشروبات (عصير أو غيره) في علب كرتونية أو غيرها .
- مخبري .

الفصل 48 (جديد) : الأعوان الإداريون :

تتفّح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« يرتّب الأعوان الإداريون العاملون بمصانع المشروبات الغازية غير الكحولية ولعصير الغلال والمياه المعدنية بالبلاد التونسية في تسعة أصناف يشتمل كل واحد منها على 14 درجة » .

الفصل الثاني : تدرج الوظائف الجديدة المضافة للأصناف الثانية والثالثة والرابعة الواردة بالفصل 46 من الاتفاقية المشتركة القومية لمعامل المشروبات الغازية غير الكحولية ولعصير الغلال والمياه المعدنية ، وذلك بالتصنيف المهني للعمال الملحق بهذه الاتفاقية .

الفصل الثالث : ينقّح التصنيف المهني للأعوان الإداريين الملحق بالاتفاقية المشتركة القومية لمعامل المشروبات الغازية غير الكحولية ولعصير الغلال والمياه المعدنية كما يلي :

* تضاف الوظيفتان التاليتان بالصنف الرابع من جدول التصنيف المهني للأعوان الإداريين :

- عون مكتبي : عون له مستوى جامعي أو خبرة مهنية .
- متفقد تجاري : عون له مستوى جامعي أو خبرة مهنية .

* تضاف الوظائف التالية بالصنف السادس من جدول التصنيف المهني للأعوان الإداريين :

- مساعد رئيس مصلحة : عون متحصل على شهادة المرحلة الثانية من التعليم العالي (4 سنوات دراسة) أو له خبرة مهنية .
- مهندس : عون متحصل على شهادة المرحلة الثانية من التعليم العالي (4 سنوات دراسة) .
- محلّ : عون متحصل على شهادة المرحلة الثانية من التعليم العالي في الإعلامية (4 سنوات دراسة) .

* تضاف الوظيفتان التاليتان بالصنف السابع من جدول التصنيف المهني للأعوان الإداريين :

- رئيس مصلحة : عون متحصل على شهادة المرحلة الثانية من التعليم العالي (5 سنوات دراسة) .
- مهندس أول : عون متحصل على شهادة المرحلة الثانية من التعليم العالي (5 سنوات دراسة) .

* يضاف صنفان جديان (الصنف الثامن والصنف التاسع) بجدول التصنيف المهني للأعوان الإداريين :

- الصنف الثامن : نائب مدير .
- الصنف التاسع : تدرج بهذا الصنف وظيفة « مدير » التي كانت مدرجة بالصنف السابع .

الفصل الرابع : يعاد تصنيف السواق الخالصين بالساعة في جدول أجور الخالصين بالشهر ويرتّبون في الدرجة المقابلة لأجرهم الأساسي . وإن تعذّر ذلك ، فيرتّبون في الدرجة التي تليها مباشرة في الارتفاع .

الفصل الخامس : تطبّق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 و عدد 2 : بداية من أوّل ماي 2002 .
- الجدولان عدد 3 و عدد 4 : بداية من أوّل ماي 2003 .
- الجدولان عدد 5 و عدد 6 : بداية من أوّل ماي 2004 .

الفصل السادس : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أوّل ماي 2002 ، مع مراعاة أحكام الفصل الخامس أعلاه .

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

رئيس الغرفة الوطنية
لصانعي المشروبات غير الكحولية

فيصل بن مبارك

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام للجامعة العامة
للمعاش والسياحة

يونس الشهيد

جدول الأجور عدد 1
لعمل الفخاضون بالمساحة
بنوع العمل به بداية من غرة ماي 2002

الدرجة الاقضية في الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
الصف	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	3	3	3	3
1	1,259	1,285	1,288	1,290	1,292	1,294	1,296	1,298	1,300	1,314	1,318	1,320	1,322	1,328
2	1,424	1,426	1,428	1,432	1,434	1,436	1,438	1,440	1,453	1,456	1,458	1,460	1,462	1,468
3	1,523	1,526	1,529	1,531	1,533	1,546	1,549	1,553	1,560	1,567	1,575	1,583	1,591	1,596
4	1,598	1,601	1,604	1,617	1,620	1,625	1,632	1,639	1,647	1,654	1,661	1,683	1,690	1,696
5	1,702	1,710	1,718	1,727	1,735	1,743	1,751	1,775	1,783	1,791	1,800	1,809	1,818	1,824
6	1,781	1,789	1,797	1,806	1,814	1,822	1,830	1,854	1,862	1,870	1,879	1,888	1,897	1,906

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقفة للمنتخبين بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

جدول الأجور عدد 2
لعمل الفخاضون بالبحر
بنوع العمل به بداية من غرة ماي 2002

الدرجة الاقضية في الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
الصف	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	3	3	3	3
1	251,917	254,314	254,768	255,223	255,677	256,132	256,586	257,040	257,495	257,949	259,640	261,331	263,022	265,000
2	269,221	269,863	270,504	271,146	271,787	272,429	274,522	276,117	277,712	279,306	280,901	282,496	284,091	286,000
3	292,478	295,180	296,875	298,571	300,266	301,961	303,656	305,351	307,046	311,241	312,936	314,631	316,326	318,000
4	359,920	363,228	369,035	372,343	375,650	378,958	382,265	385,573	388,880	392,188	395,495	401,302	404,609	408,000
5	407,551	411,685	415,820	419,954	426,589	430,723	434,857	443,126	438,992	447,261	451,395	455,529	459,663	468,000
6	428,000	432,466	436,931	441,397	447,113	451,579	456,044	464,976	460,510	469,441	473,907	478,373	482,838	492,446
7	453,558	458,355	463,152	467,949	472,746	477,543	482,340	487,137	491,934	496,731	501,528	506,325	511,122	522,000
8	489,000	495,533	502,066	508,599	515,132	521,665	528,197	534,730	541,263	547,796	554,329	560,862	567,395	580,886
9	540,670	548,938	557,207	565,476	573,745	582,014	590,282	598,551	606,820	615,089	623,358	631,627	639,896	656,000

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقفة للمنتخبين بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

جدول الأجر عدد 3
تعمل الفناصون بالمساعة
الرتب المشتركة القومية لمعامل المشروبات
القارية غير الحكومية ولعصير الفلنك
والعياه المعنية

14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة الأقسية في الدرجة	الصف
1,380	1,374	1,372	1,370	1,366	1,352	1,350	1,348	1,346	1,344	1,342	1,340	1,337	1,311	1	
1,530	1,524	1,522	1,520	1,518	1,515	1,502	1,500	1,498	1,496	1,494	1,490	1,488	1,486	2	
1,665	1,660	1,652	1,644	1,636	1,629	1,622	1,618	1,615	1,602	1,600	1,598	1,595	1,592	3	
1,770	1,764	1,757	1,735	1,728	1,721	1,713	1,706	1,699	1,694	1,691	1,678	1,675	1,672	4	
1,905	1,899	1,890	1,881	1,872	1,864	1,856	1,832	1,824	1,816	1,808	1,799	1,791	1,783	5	
1,990	1,981	1,972	1,963	1,954	1,946	1,938	1,914	1,906	1,898	1,890	1,881	1,873	1,865	6	

ملاحظة : تتضمن الأجر المبسطة بهذا الجدول للمحة التقميلية الموقفة المحسنة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 للموزخ في 7 أبريل 1981 والمرق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 الموزخ في 16 مارس 1982.

جدول الأجر عدد 4
تعمل الفناصون بالشهر
الرتب المشتركة القومية لمعامل المشروبات
القارية غير الحكومية ولعصير الفلنك
والعياه المعنية

14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة الأقسية في الدرجة	الصف
275,500	273,522	271,831	270,140	268,449	267,995	267,540	267,086	266,632	266,177	265,723	265,268	264,814	262,417	1	
297,500	295,591	293,996	292,401	290,806	289,212	287,617	286,022	283,929	283,287	282,646	282,004	281,363	280,721	2	
331,000	329,326	327,631	325,936	324,241	320,046	318,351	316,656	314,961	313,266	311,571	309,875	308,180	305,478	3	
423,000	419,609	416,302	410,495	407,188	403,880	400,573	397,265	393,958	390,650	387,343	384,035	378,228	374,920	4	
485,000	476,663	472,529	468,395	464,261	460,126	455,992	451,857	447,723	443,589	436,954	432,820	428,685	424,551	5	
510,446	500,838	496,373	491,907	487,441	482,976	478,510	474,044	469,579	465,113	459,397	454,931	450,466	446,000	6	
540,000	529,122	524,325	519,528	514,731	509,934	505,137	500,340	495,543	490,746	485,949	481,152	476,355	471,558	7	
599,886	586,395	579,862	573,329	566,796	560,263	553,730	547,197	540,665	534,132	527,599	521,066	514,533	508,000	8	
675,000	658,896	650,627	642,358	634,089	625,820	617,551	609,282	601,014	592,745	584,476	576,207	567,938	559,670	9	

ملاحظة : تتضمن الأجر المبسطة بهذا الجدول للمحة التقميلية الموقفة المحسنة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 للموزخ في 7 أبريل 1981 والمرق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 الموزخ في 16 مارس 1982.

جدول الأجور عدد 5
المعمل الخاصون بالسماعة

ينبع العمل به بداية من غرة ماي 2004

الإطافية المشتركة القومية لمعامل المشروبات
الغازية غير الكحولية ولصير الفلافل
والمياه المعدنية

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
الأقدمية في الدرجة	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	3	3	3
المتف	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	3	3	3
1	1,363	1,389	1,392	1,394	1,396	1,398	1,400	1,402	1,404	1,418	1,422	1,424	1,426	1,432
2	1,548	1,550	1,552	1,556	1,558	1,560	1,562	1,564	1,577	1,580	1,582	1,584	1,586	1,592
3	1,661	1,664	1,667	1,669	1,671	1,684	1,687	1,691	1,698	1,705	1,713	1,721	1,729	1,734
4	1,746	1,749	1,752	1,765	1,768	1,773	1,780	1,787	1,795	1,802	1,809	1,831	1,838	1,844
5	1,864	1,872	1,880	1,889	1,897	1,905	1,913	1,937	1,945	1,953	1,962	1,971	1,980	1,986
6	1,949	1,957	1,965	1,974	1,982	1,990	1,998	2,022	2,030	2,038	2,047	2,056	2,065	2,074

ملاحظة :

تتضمن الأجور المصنوعة بهذا الجدول للمعنة للكيفية الموقوفة للمعنة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أفريل 1981 والمرق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982.

الإطافية المشتركة القومية لمعامل المشروبات
الغازية غير الكحولية ولصير الفلافل
والمياه المعدنية

ينبع العمل به بداية من غرة ماي 2004

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
الأقدمية في الدرجة	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	3	3	3
المتف	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	3	3	3
1	272,917	275,314	275,768	276,223	276,677	277,132	277,586	278,040	278,495	278,949	280,640	282,331	284,022	286,000
2	292,221	292,863	293,504	294,146	294,787	295,429	297,522	299,117	300,712	302,306	303,901	305,496	307,091	309,000
3	318,478	321,180	322,875	324,571	326,266	327,961	329,656	331,351	333,046	337,241	338,936	340,631	342,326	344,000
4	389,920	393,228	399,035	402,343	405,650	408,958	412,265	415,573	418,880	422,188	425,495	431,302	434,609	438,000
5	441,551	445,685	449,820	453,954	460,589	464,723	468,857	472,992	477,126	481,261	485,395	489,529	493,663	502,000
6	464,000	468,466	472,931	477,397	483,113	487,579	492,044	496,510	500,976	505,441	509,907	514,373	518,838	528,446
7	489,558	494,355	499,152	503,949	508,746	513,543	518,340	523,137	527,934	532,731	537,528	542,325	547,122	558,000
8	527,000	533,533	540,066	546,599	553,132	559,665	566,197	572,730	579,263	585,796	592,329	598,862	605,395	618,886
9	578,670	586,938	595,207	603,476	611,745	620,014	628,282	636,551	644,820	653,089	661,358	669,627	677,896	694,000

ملاحظة :

تتضمن الأجور المصنوعة بهذا الجدول للمعنة للكيفية الموقوفة للمعنة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أفريل 1981 والمرق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982.